الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض

تاريخ استلام المقال: 2016/02/04 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/01/19

محمد جريفيلي طالب دكتوراه جامعة ادرار– الجزائر

د. الشريف بحماوي جامعة ادرار– الجزائر

البريد الالكتروني: djeri_droit@yahoo.fr

الملخص:

يتناول موضوع الدراسة أهمية **التزام ضمان السلامة** في كفالة حق **المتضررين** في الحصول على **التعويض** الجابر **للضرر** الذي أصابهم نتيجة الأنشطة التي يباشرها المحترف، خصوصا بعد التطور التكنولوجي الذي أفرز صورا جديدة للمخاطر التي قد تضر بسلامة وصحة **المستهلك**، ونظرا لصعوبة إسناد الخطأ إلى المسؤول بسبب تعذر الإثبات على الدائن، لذلك تدخل القضاء لإسعاف هذا المتضرر ليفرض هذا الالتزام على عاتق المحترف، وهو ما يقتضي التطرق إلى تطبيقات القضاء لهذا المبدأ.

Résumé :

la présente étude aborde le sujet de **l'obligation d'assurer la sécurité** pour assurer le droit des **victimes** d'obtenir une **indemnisation** vis- avis leur **préjudice** qu'elles ont subi du fait des activités qu'il exerce, surtout après le développement technologique qui a produit les nouvelles cas des risques qui peuvent nuire à la sécurité de la santé des **consommateurs**. Et en raison de la difficulté d'assigner l'erreur à l'administrateur, pour raison de l'impossibilité de présenter une preuve contre le créancier, si l'intervention du pouvoir judiciaire permettant au victimes d'imposer cette obligation professionnelle. Tout cela nous fait exposés à la discrétion du pouvoir judiciaire sur ce principe.

مقدمة:

إن من نتائج مبدأ سلطان الإرادة هي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني، ونص كذلك في المادة 107 من القانون المدني بأنه لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ونظرا للأضرار الكبيرة التي تلحق بالمستهلك أو المتعاقد باعتباره طرفا ضعيفا في بعض العقود، خاصة وأن هذه الأضرار تلحق بجسم الإنسان وتتعلق بسلامة صحته، بحيث أصبح يعوزه إثبات خطأ الطرف الآخر، لذلك ورغبة في حماية هذا الطرف أنشأ القضاء مبدأ مفاده أن المتدخل ملزم بضمان السلامة.

وتبدوا أهمية الموضوع في معرفة الضمانات التي يوفرها هذا الالتزام للمتعاقدين خصوصا في ظل التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للمنتجات الصناعية وهو ما يبرر ضرورة حماية مصالح المستهلك وضمان سلامته الصحية.

ولما كان الالتزام بالسلامة من الالتزامات التي لم ينص عليها صراحة في العقد، إلا أن القضاء الفرنسي كان له الدور البارز في نشؤ هذا الالتزام عند تفسيره لعقد النقل واوجب مسؤولية الناقل بضمان سلامة الراكب لغاية النزول، وعلى ذلك سنبحث نشأة وأساس هذا الالتزام وتطوره وفقا للتطبيقات القضائية، وهل هو التزام قانوني أم التزام عقدي؟

ووفقا لما تقدم سنعتمد للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي على أساس أنه المنهج الملائم مع الاستعانة بالمنهج التاريخي للحديث عن نشأة هذا الالتزام وفق خطة منهجية نقسمها إلى مبحثين الأول نعالج فيه ماهية الالتزام بالسلامة نتطرق فيه إلى تعريف هذا الالتزام ونشأته وأساسه القانوني ثم نتناول في المبحث الثاني تطبيقات الالتزام بالسلامة نعالج فيه الالتزام بالسلامة في قانون حماية المستهلك ثم الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص على اعتبار أنه المجال الطبيعي لهذا الالتزام.

المبحث الأول ماهية الالتزام بالسلامة

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة (مطلب أول) ثم إلى مضمون الالتزام بالسلامة (مطلب ثاني) على التوالي.

المطلب الأول نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة هذا الالتزام في الفقه الفرنسي ثم دور القضاء في ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول نشأة الالتزام بالسلامة يرتبط مبدأ الالتزام بالسلامة بالقانون الفرنسي، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه يؤرخ لنشأة الالتزام بالسلامة بالقرار المشهور للغرفة المدنية لمحكمة النقض

الفرنسية المؤرخ في 1911/11/21 والمتعلق بقضية بخصوص عقد النقل، وتتلخص أحكام هذه القضية بين عامي 1907- 1908 حيث بدأت قضية المدعوة **زبيدي حميدة بن محمود** ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، والتي تتلخص وقائعها في أن راكبا تونسيا يدعى زبيدي حميدة بن محمود كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون Bone وأثناء الرحلة أصيب الراكب بإصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، فأقام الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت الشركة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، ومنه قضت محكمة بون برفض الدفع على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية هي الواجبة التطبيق ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب والشركة[1].

وعندما عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في 1911/11/21 بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134، وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ثم أرست قاعدة تعد بمثابة دستور القضاء في فرنسا وهى " أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته ".[2]

الفرع الثاني تعريف الالتزام بالسلامة

اختلفت تعاريف الالتزام بالسلامة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فهناك من نظر إليه عن طريق التعرض إلى شروطه، وهناك من عرفه بالنظر إلى ذاتيته أو مضمونه على أساس أنه التزام تبعي، على النحو الذي سنبينه في ما يلي:

أولا: تعريف الالتزام بالنظر لشروطه

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالسلامة يقتضى توافر عدد من الشروط تعد بمثابة عناصر يقوم عليها هذا الالتزام وهي لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو

[1] .Cour de cassation, chambre civil ,le 21nov1911, France, non publié

[2]. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص58 59.

خدمة معينة، بالإضافة إلى وجود خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأخيرا أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة مهنيا أو محترفا.[1]

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يبين لنا ماهية الالتزام بالسلامة الذي يتطلب لتطبيقه توافر شروط معينة.

ثانيا: الالتزام بالسلامة بالنظر لذاتيته

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالسلامة من خلال التركيز على تحديد مفهوم فكرة السلامة في حد ذاتها ثم إلى مضمون هذا الالتزام، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل الأتي بيانه

1- فكرة السلامة:

تقتضى هذه الفكرة على أنه يجب على المدين ممارسة سيطرة فعلية على كل العناصر المسببة للضرر بحيث يركز الفقه في تحليله للالتزام بضمان السلامة على طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة أكثر من التركيز على محل الالتزام، وبالتالي فيقصد بالسلامة الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تربط المتعاقد بالمحترف، فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر سالما معافى إلى الجهة التي يقصدها، ويشمل هذا الالتزام الوقت أو اللحظة التي يركب فيها هذا المسافر وسيلة النقل إلى لحظة النزول منها، على أساس أن السلامة هي محل الالتزام والتنفيذ في هذه الحالة لا يحتمل الزيادة أو النقصان، أي أن السلامة لا تتجزأ.[2]

2- مضمون الالتزام بضمان السلامة

لتحديد مضمون الالتزام بالسلامة فانه يقع على المهني التزامين الأول هو توقع الحادث الذي يحل سلامة المتعاقد الآخر، والثاني هو اتخاذ إجراءات الحيطة لمنع وقوع الحادث الضار.

---

[1] .ph.Le TOURNEAU "les obligations professional's" *Mélanges dédiés* a l. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse,1996, p 365.

نقلا عن عايد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بالسلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، مصر،2010 ص:17

[2]. أقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 212.

فبالنسبة للالتزام الأول يجب على المدين بالالتزام بالسلامة بتوقع الحادث المستقبلي الذي من شأنه أن يسبب ضررا للمتعاقد الآخر و يجب على المدين أن يتوقع جميع الحوادث التي يمكن أن تولد أضرار جسدية للمتعاقد الآخر [1].

وفي هذا الصدد ذهب المجلس الأعلى في قرار له صادر عن الغرفة المدنية بخصوص الحوادث التي تقع في محطة القطار إلى أن"ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفاءه من هذه المسؤولية إلا إذا اثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافرين، وانه لم يكن توقعه ولم يكن في استطاعته تفاديه... وان رجوع المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار."[2]

ووفقا لما تقدم كرس القضاء أن واجب اتخاذ إجراءات الحيطة وتوقع الحادث الضار يعتبر في حد ذاته التزام يقع على الملتزم بالسلامة زبالتاي كل هذه الظروف ليست من شانها ان تعفي المدين من الالتزام بالسلامة.

أما بالنسبة للالتزام الثاني المتعلق بالالتزام باتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الحادث الضار، و بفرض هذا الالتزام التصرف حيال هذا الأمر، بحيث يلتزم باتخاذ كل الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار [3].

وأخيرا نخلص إلى أن الالتزام بالسلامة يمكن تعريفه بأنه الالتزام الذي يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن و التصرف اتجاه هذه الأخطار بمنع وقوعها أو على الأقل التقليل من أخطارها [4].

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة يجب البحث في ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية.

---

[1]. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص:25، أقصاصي عبد القادر مرجع سابق،ص:211

[2]. المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 27429، بتاريخ 1983/03/30 مشار إليه عند ميراد إبراهيم، الالتزام بضمان سلامة الركاب في عقد النقل البحري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 78، هامش رقم 02.

[3]. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص:26

[4]. عابد قايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 28.

تطرق بعض الفقه[1] إلى البحث عن طبيعة الالتزام بالسلامة هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، بحيث يترتب على اعتباره التزام ببذل عناية أنه لا يكفي للحصول على التعويض إثبات الضرر بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود العيب أو خطورة السلعة.

أما إذا نظرنا إلى الالتزام على أساس أنه التزام بتحقيق نتيجة فان ذلك يؤدي إلى تحقيق عبء لإثبات على المضرور الذي بإمكانه أن يحصل على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي وجود الضرر وعلاقة السببية.

وخلص في الأخير إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة لعدة أسباب منها:

- القول بأنه التزاما ببذل عناية من شأنه تفريغ الالتزام بالسلامة من مضمونه و جعله عديم الجدوى.
- أن القول بأنه التزام ببذل عناية من شانه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار و تلك الناشئة عن حراسة الأشياء.

أما في القانون الجزائري فلا يمكن أن يكون الالتزام بالسلامة محل بحث حول طبيعته ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، و ذلك لأن بحثه في هذا الإطار من شأنه أن يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان السلامة، بصرف النظر عن قيام الخطأ إذ أنها تقوم على الضرر، ويتجلى ذلك في المادة 3 و 6 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 266/90 والمادة 140 مكرر فقرة 01 من القانون المدني.

حيث تناول المشرع في هذه النصوص مبدأ الالتزام بالسلامة واعتبر المنتج مسؤولا عن ضمان السلامة، وهو بذلك اعتبره ملزما بتحقيق نتيجة، وقد حسن فعلا لأن الغاية من الالتزام بالسلامة لا تتحقق إلا إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني أساس الالتزام بالسلامة

إن الهدف من إقرار فكرة الالتزام بالسلامة يكمن في ضمان حماية المتعاقد من الأضرار التي تلحق به مما يترتب على ذلك حصول المتضرر على التعويض الذي يصيب سلامة جسمه

[1] . علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر،1990، ص: 105الى 112 نقلا عن علي فتاك مرجع سابق، ص:200

[2] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/07/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

وحياته استنادا لمفهوم ضمان السلامة، حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، وفي هذه الحالة نكون أمام التزام عقدي، لكن القضاء وجد صعوبة في بعض الأحيان من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية فتم اعتماد أساس آخر وهو المسؤولية التقصيرية [1].

الفرع الأول الأساس العقدي للالتزام بالسلامة

انقسم الفقه في تبرير الأساس التعاقدي للالتزام بالسلامة إلى اتجاهين: يرى جانب من الفقه[2] إلى أن الأساس العقدي للالتزام بالسلامة يرجع إلى تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين بحيث انه ولو لم ينص في العقد بصفة صريحة على الالتزام بالسلامة، فانه بتفسير العقد والبحث عن الإرادة الضمنية للطرفين فان هذا الالتزام يكون التزاما عقديا.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يقوم على التخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو مخالف للواقع، بحيث أنه إذا افترضنا أن المدين بالالتزام قد فكر في سلامته، فقد لا تكون إرادة الطرف الآخر لها نفس الاتجاه [3].

ويرى جانب آخر من الفقه[4] وهو ما نؤيده أن الالتزام بالسلامة يرجع إلى مقتضيات العقد واعتبارات العدالة و نجد تبريره في المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي أعطت للقاضي مجال واسع في تفسير الإرادة الضمنية للأطراف واستنباط التزامات أخرى كالالتزام بالسلامة، وبالتالي تكريس المفهوم الوظيفي للعقد.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في الحكم الصادر بتاريخ 1980/01/23 الذي جاء فيه أن مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدني المصري على أنه " لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". أن الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته. فإذا اتفق على نزول مسافر في فندق فان العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول، وإنما بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة و اصطناع الحذر بما يرد عن النزيل عائلة ما يتهدد

---

[1]. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص420.

[2] P. JOURDAIN :Le Fondement de l'obligation de sécurité :Gaz.pal du 23 09 1997, 90, 1197مشار إليه عند أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق،ص:281

[3]. أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282

[4].G Albiges de l' equite en droit prive_ edit L G D J paris2000 p21

سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيوائه إلى مسكنه" [1].

و أخيرا نخلص إلى أن التوسع في الأساس التعاقدي نجد مبرراته في المادة 2/107 من القانون المدني[2]، و كون الالتزام بضمان السلامة لم يشار إليه في العقد لا ينزع منه هذا الالتزام الأساس التعاقدي بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بالسلامة

تعتبر المسؤولية العقدية اثر للالتزام، فهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتعد مصدر للالتزام وهي في هذا الصدد تترتب على الإخلال بالتزام قانوني فحواه عدم الإضرار بالغير[3].

فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف خارج العلاقات التعاقدية عن سلوك الإنسان العادي ويظهر ذلك من نصوص معظم التشريعات فالمادة 124 قانون تجاري جزائري تنص"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"وهذه المادة تقابل المادة1382 قانون تجاري فرنسي وبناء على هذه القواعد يستطيع المضرور إقامة دعواه، ومنه سعى القضاء الفرنسي جاهدا لتقديم حماية فعالة للمستهلك المضرور ليرتب المسؤولية بإثبات مخالفة المتدخل لقواعد قانونية[4]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري خاصة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أن اتساع نطاق المسؤولية التعاقدية يجعل المسؤولية التقصيرية تفقد مجالا أصيلا لها وهو تعويض الأضرار الجسدية، ولما كان الالتزام بالسلامة التزاما عقديا و التزاما قانونيا فانه يثير مشكلة الجمع بين المسؤوليتين التقصيرية و العقدية [5].

---

[1]. محكمة النقض المصرية، طعن رقم1456 لسنة 48 جلسة 1980/01/23 س 31 جزء ع 1 قاعدة رقم 55، ص 255.

[2]. تنص المادة 2/107 "....ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بسب طبيعة الالتزام....."

[3]. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر5، 2008، ص16

[4]. زهية وردية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 207 و213

[5]. أقصاصي عبد القادر،مرجع سابق، ص 286.

فبالنسبة للجمع بين المسؤوليتين فلا شك أنه لا يجوز للمضرور الجمع بين المسؤوليتين كما لا يجوز له أن يجمع بتعويض على أساس المسؤولية العقدية وآخر على أساس المسؤولية التقصيرية، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين [1].

أما المسألة الثانية فهي مسألة الخيرة، فهل يجوز للمضرور أن يترك دعوى المسؤولية العقدية و يختار دعوى المسؤولية التقصيرية، لقد كانت المسألة محل خلاف و الرأي الأولى بالتفضيل يقرر عدم الخيرة فيقتصر حق المتعاقد المضرور على دعوى المسؤولية التعاقدية وحدها.

ووفقا لما تقدم فهل يختلف الالتزام بالسلامة المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك عن الالتزام بضمان السلامة الذي استخلصه القضاء؟ أم على العكس يعتبر تكرار لهذا الالتزام (القضائي)؟ . إلا أن بعض الفقه يرى أنه عند الإشارة إلى التطورات الحديثة التي عرفها الالتزام القضائي بضمان السلامة فإنه يجب أن يلحق بهذا الأخير الالتزام القانوني بالسلامة المقرر في قوانين الاستهلاك، ومن ثم فإن نصوص حماية المستهلك لا تضع بذلك أساساً جديد لدعاوى المسؤولية ضد المهنيين، بل إنما تلتزم المحاكم باللجوء إلى الأحكام العقدية أو التقصيرية من أجل تحديد نظام التعويض [2].

المبحث الثاني تطبيقات الالتزام بالسلامة

تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الالتزام بالسلامة من خلال التعريف بالالتزام بعد التطرق باختصار عن نشأة هذا الالتزام في القضاء الفرنسي ، بالإضافة إلى تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسلامة ووفقا لما تقدم سنتطرق في هذا المبحث لتطبيقات الالتزام بالسلامة سواء في قوانين حماية المستهلك (مطلب أول)، ثم في عقد نقل الأشخاص (مطلب ثاني) على التوالي.

المطلب الأول الالتزام بالسلامة في بعض القوانين

في البداية نتناول هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك الجزائري ثم في القانون المدني ضمن الفروع التالية.

[1]. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 55.

[2] N.R.CEPECKI ;Droit de la consommation et la théorie général du contrat, N°165,P 149

الفرع الأول في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

لقد كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات محل اهتمام المشرع الفرنسي الذي سعى منذ فترة طويلة إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق.

أما في الجزائر فقد سلك المشرع مسلك محتشم نوعاً ما بالرغم من أنه حاول من خلال الأمر 75-47 المؤرخ في 1975/05/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد (429-435) إلى صلب هذا الأخير تتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس.....الخ.

وبعد صدور القانون 03/09 عوضا عن القانون 02/89 شرع المشرع الجزائري أحكاماً كرس من خلالها مبادئ أساسية من شأنها بسط الرقابة على جودة المنتوجات كالضمان من المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك عن طريق التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.

وعرف المشرع الجزائري في القانون 03/09[1] المدين بالالتزام بالسلامة بالمتدخل في المادة الثالثة التي تنص " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوى يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

ووفقاً لذلك فإن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المدينين بالالتزام بالسلامة من خلال تعريفه للمتدخل و اعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي من جهة، ومن جهة أخرى يتدخل في عرض المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

كما نصت المادة 09 من القانون 03/09 على ما يلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

وتأسيسا على ما سبق فان المشرع الجزائري نص على وجوب ضمان السلامة من طرف المحترف الذي يقع عليه عبء الالتزام بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك، و التي يجب أن تكون

[1] القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

خالية من العيوب مع اشتراط المشرع أن يتم الاستعمال ضمن الشروط العادية و الممكن توقعها من قبل المتدخل.

وعلى العكس فإذا وضع استعمال المنتوج بطريقة غير عادية أو لا يمكن توقعها فإنه لا يمكن للمستهلك المطالبة بالسلامة حسب ما قضت به المادة 09 من القانون 03/09، وبذلك تم تقييد الالتزام بالاستعمال العادي المشروع للمحافظة على المتدخل من جهة وحماية المستهلك [1].

كما كرس المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك ضمان السلامة في المادة 11 من القانون 03/09 التي ينص " يجب أن يؤدى كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه و مميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، و هويته، وكمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله "

ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري ربط بين المطابقة و الالتزام بالسلامة و ذلك لتوفير حماية فعالة للمستهلك على أساس أن الالتزام بالمطابقة أحد تطبيقات الالتزام بالسلامة.

حيث نخلص أن المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك أقر الأساس القانوني لحماية المستهلك الذي يكون على عاتق المحترف مع ضمان عيوب المنتجات والحكمة من ذلك توفير حماية فعالة للمستهلك وضمان سلامته.

الفرع الثاني الأساس في القانون المدني

لقد أدرك المشرع الجزائري النقص القائم بخصوص النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة و المتمثل في أحكام المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتوجات، حيث لجأ المشرع إلى القانون المدني الفرنسي حيث اقتبس أحكامه، حيث جاءت المواد 140 مكرر و المادة 140 مكرر2 مطابقة للمواد 1/1386 و 3/1382 من القانون المدني الفرنسي، أما المادة 140 مكرر1 فلا مقابل لها في هذا القانون[2].

ونصت المادة 140 مكرر على شروط قيام المسؤولية، أما المادة 140 مكرر1 فقد نصت على اعتبار الدولة مسئولة عن تعويض الأضرار الجسدية للمستهلك عند عدم وجود المسؤول.

---

[1]. ولد اعمر الطيب ، النظام القانوني للأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 20010/2009 ص:80

[2]. علي فتاك، مرجع سابق ص 189

و كرس المشرع الجزائري أحكاما قانونية من شأنها أن تضمن سلامة المنتوج لاسيما المادة 140 مكرر من القانون المدني[1] المعدلة والتي تنص على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ". وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس الضرر أو المسؤولية دون خطأ.

تأسيساً على ذلك فإن المشرع الجزائري تبني من خلال ذلك للمسؤولية اللا خطئية كما فعل المشرع الفرنسي، إلا أنه قد يقع الضرر رغم عدم وجود عيب في السلعة كما هو الحال بالنسبة للأشياء الخطرة بطبيعتها كالأدوية و الأجهزة الكهرومنزلية، فإنه في هذه الحالة على الرغم من وجود التزام بالسلامة إلا أن هذا الالتزام يبقى مجرد التزام ببذل عناية ويبقى على المضرور إثبات عدم الإعلام أو العيب في السلعة[2].

وأخيرا نخلص إلى أن حماية المستهلك ضد أخطار السلع المعيبة لا يتأتي إلا باعتناق تقنين خاص بمسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته على أساس أن المسؤولية فيها مسؤولية موضوعية يكفي فيها وقوع الضرر، بالإضافة إلى أنها تقوم على أساس فكرة تحمل التبعية[3].

المطلب الثاني الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص

رغم نشأة الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص في المجال البحري، إلا أنه امتد إلى كل أنواع النقل مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، بحيث طبقت أحكامه لأول مرة في مجال السكك الحديدية من طرف محكمة النقض الفرنسية سنة 1913، وعلى النقل بالميترو سنة 1950، والحافلات سنة 1955، وسيارات الأجرة في 1922.[4]

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري أهمية كبيرة لموضوع ضمان السلامة و أولى بوادر هذا الالتزام ظهرت لأول مرة في المادة 62 ق ت ج[5] التي نصت "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين، وان يوصله إلى الجهة المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد" ، وان كان هذا الالتزام مصدره القضاء الفرنسي قبل أن يتبناه المشرع

---

[1]. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2]. علي بن بوحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، الجزائر، ص85

[3]. بحماوي الشريف،التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2008/2007

[4]. زرهوني نبيلة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص،ماجيستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012 ص.39.

5 – أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

الفرنسي في حد ذاته، والمشرع الجزائري لأول مرة في عقد النقل باعتباره المجال الطبيعي لهذا الالتزام.

الفرع الأول نطاق الالتزام بالسلامة في عقد النقل

يعرف عقد نقل الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل بنقل شخص من مكان الى آخر سليما معافى وفي الوقت المحدد وبمقابل أجرة.[1]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون التجاري الجزائري بأنه" اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان آخر".

ويشترط لتطبيق قواعد مسؤولية ناقل الأشخاص عن الإخلال بالتزام السلامة على وجود عقد نقل صحيح وهو ما يفرضه الالتزام التعاقدي بضمان السلامة، وإذا لم يكن هناك عقد نقل صحيح بين الطرفين تخلف قيام الالتزام بضمان السلامة علي عاتق الناقل، إلا أن هذا التخلف لا ينفي قيام مسؤولية الناقل على أساس الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية[2].

أما من حيث النطاق الزماني للالتزام بالسلامة فان مسؤولية الناقل تبدأ من مرحلة تنفيذ العقد وهى اللحظة التي يحصل فيها الاتصال المادي للراكب بوسيلة النقل إلى غاية انقطاع هذا الاتصال بنزول المسافر سالما معافى[3].

وكما يجب الإشارة إليه إلى أن المسافرين الموجودين في وضعية غير قانونية كالمتسلل والمسافر بتذكرة معيبة، ففي هاتين الحالتين لا يكون الناقل مسؤولا على أساس عقد النقل وبالتالي فعلى هؤلاء اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك بإثبات الخطأ والضرر و العلاقة السببية[4].

الفرع الثاني أساس مسؤولية ناقل الأشخاص

بعدما أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها الشهير بتاريخ 21 نوفمبر 1911 والذي أقرت فيه المسؤولية العقدية للناقل عند إخلاله بالسلامة وضرورة وصول المسافر سالما معافى إلى نقطة الوصول.

---

[1]. عمار عمورة، العقود التجارية والمحل التجاري،دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص.114.

[2]. أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص03

[3]. عمار عمورة، مرجع سابق، ص 156

[4]. زرهوني نبيلة، مرجع سابق ص 17

وبناء على ذلك استقر القضاء الفرنسي على وجود الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، بحيث أسس جميع قراراته على أحكام المادة 1147 مدني فرنسي، والتي تقابلها المادة 176 مدني جزائري المتعلقة بالمسؤولية العقدية.

وكرس المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 62 تجاري جزائري التي نصت على" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد".

وعليه فإن تطبيقات القضاء الجزائري وإن تطابقت مع اتجاه المشرع بصفة أساسية فإنه كان حريص على ضرورة التزام المدين بالسلامة وتحمل مسؤولية الإخلال بهذا الالتزام على أساس المسؤولية العقدية[1]، وهو ما جاء به القضاء الجزائري في القرار[2] الصادر عن المحكمة العليا (المجلس الأعلى) الصادر في 30 مارس1989[1] قضية (ش.ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الذي جاء فيه " إذا كان من الثابت فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فإن ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وتحمل المسؤولية المترتبة عن إخلاله بذلك الالتزام، وفي هذا السياق اعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنه أجاز القانون التخلص منها كليا أو جزئيا عن طريق إثبات خطأ المسافر أو القوة القاهرة.

الفرع الثالث دور نظام التأمين في التعويض على الإخلال بالالتزام بالسلامة

إن المسؤولية المدنية قد تراجعت في العصر الحديث على الأقل في بعض الميادين التي تؤدي فيها دورا مهما وهو مجال الأضرار الجسدية التي تصيب الراكب وتأثر على الالتزام بالسلامة المفروض على الناقل، بحيث أصبحت الأضرار تعوض بواسطة نظام التأمين من المسؤولية عند تحقق مسؤولية الناقل المترتبة عن الأضرار التي تصيب الغير بحيث أن هذه المسؤولية تكون مجرد وسيلة فقط لأن المسؤول لن يدفع شيا وإنما يقع عبء إثبات ذلك على شركة التأمين.[3]

[1]. مواقي بناني احمد، مرجع سابق ص:416

[2] . المجلس الأعلى،قرار الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30 03 1983، المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد 1989،01، ص42

[3] . العرباوي صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص457

ويعتبر نظام التأمين احد أهم الوسائل التي تقوم على تعزيز ضمان السلامة وحصول المضرور على التعويض عند الإخلال بهذا الالتزام بحيث تعتبر الدعوى المباشرة هي الوسيلة الإجرائية التي يتمتع بها المضرور في مواجهة شركة التأمين وحصوله على التعويض.

خاتمة

يعتبر الالتزام بالسلامة من أهم الالتزامات القانونية التي حظيت باهتمام واسع من طرف شراح وفقهاء القانون نظرا لتعلقه بحياة الإنسان وحماية جسمه. وهو ما جعل القضاء الفرنسي يتبناه ويعتبره إلتزام بتحقيق نتيجة وبالتالي فان الأثر البارز لهذا الالتزام هي الولادة القضائية له من خلال أحكام وقرارات القضاء الفرنسي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في قوانينه لاسيما المادة 62 و63 من القانون التجاري الجزائري.

أما بخصوص الاختلافات الفقهية والقضائية حول أساس الالتزام بالسلامة في ما إذا كان أساسه عقديا أو الإخلال به يرتب المسؤولية التقصيرية، اتضح أن اتساع نطاق المسؤولية العقدية لهذا الالتزام لا ينفي عنه المسؤولية القانونية بحيث تعد المسؤولية التقصيرية ضمانا لحالات عدم وجود علاقات تعاقدية تربط المتدخل بالمستهلك مما جعل المشرع يسعى لتشريع نصوص قانونية تجعل من هذا الالتزام له أساس قانوني.

أما من خلال تطبيقات الالتزام بالسلامة فان عقد نقل الأشخاص يعتبر المجال الطبيعي لهذا الالتزام بحيث يكون عقديا وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحكامه واعتنقه التشريع الفرنسي في نصوصه، أما المشرع الجزائري فقد حسم أمره بتبني المسؤولية العقدية في عقد النقل وفق ما تقتضيه المواد 62 و63، إلا أنه وقصد توفير الحماية الفعالة للمستهلك فقد تبنى الأساس القانوني في الكثير من النصوص القانونية لحماية المستهلك.

وأخيرا نخلص إلى النتائج التالية:

- أن الالتزام بالسلامة أساسه المسؤولية العقدية وفي نفس الوقت لا ينفي عن الإخلال به تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية ويبقى للقضاء الدور الفعال في التفسير الواسع الإرادة المتعاقدين وتوسيع نطاق هذا الالتزام.
- تعميم الإلتزام بضمان السلامة في جميع العقود التي يكون محلها جسم الإنسان كالعقد الطبي وعقود الاستهلاك وغيرها من العقود الأخرى.

– إن القضاء والتشريع عمل على إدخال إصلاحات على نصوص وقواعد المسؤولية المدنية وجعل أحكامها تتماشى ووظيفتها الحديثة، ومن تم تتجاوز النطاق التقليدي لها من خلال النص على إلزامية التأمين طبقا للقانون 07/95[1] ومنه أصبح لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية دون وجود نظام التأمين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات:

1- أقصاصي عبد القادر، (الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة 2010.

2 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، ط5 الجزائر، 2008

3- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009

4- عمورة عمار ، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري،دار الخلدونية للنشر ، الجزائر دون طبعة، دون سنة .

5- علي فتاك ، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المستهلك ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014

6 – عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة،، دار الكتب القانونية، مصر ، 2010

7- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2000

8 – أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004

2- المذكرات العلمية

1 – ولد اعمر الطيب ، النظام القانوني للأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 20010/2009

2 – العرباوي صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009

3 – بحماوي الشريف،التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2008/2007

4- زرهوني نبيلة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص،ماجيستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012

3- المقالات

1- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة المفهوم المضمون أساس المسؤولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة2014

[1] . القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 المنشورة بتاريخ 1995/03/8

4- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

2- القانون رقم **75- 59** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق ل**26** سبتمبر سنة **1975** الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- لقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

4 - القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

5- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/07/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) G Albiges de l' equite en droit prive_ edit L G D J paris2000

2) ph.Le TOURNEAU "les obligations professional's" *Mélanges dédiés* a l. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse,1996.

3)Jean Calais Auloy Henri Temple, Droit de la Consommation, Dalloz, 9eme Edition, 2015.